فاتفقوا على تحريمه قال ابو محمد الجويني في الفروق وكذا يحرم تخطيه من مكان الى مكان وان
اذا تصفح اوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين اصحهما وبه قطع المصنف وسائر
العراقيين يجوز لانه غير مباشر له ولا حامل والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لانه حمل الورقة وهي
بعض المصحف ولو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها فهو حرام هكذا صرح به الجمهور منهم الماوردي
والمحاملي في المجموع وامام الحرمين والغزالي والروياني وغيرهم وذكروا فيه العود بان الكم متصل به
وله حكم اجزايه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود فقال امام الحرمين ولان التقليب يقع
باليد لا بالكم قال ومن ذكر فيه خلافا فهو غالط وشذ الدارمي عن الاصحاب فنقل ان مسه بخرقه
او كمه فوجهان وان مسه بعود جاز واما اذا حمل المصحف في متاع فوجهان حكاهما الماوردي
والخراسانيون اصحهما وبه قطع المصنف والجمهور ونقله الماوردي والبغوي عن نص الشافعي
يجوز لانه غير مقصود والثاني يحرم لانه حامله حقيقة ولا اثر لكون غيره معه كما لو حمل
المصلي متاعا فيه نجاسة فان صلاته تبطل قال الماوردي وصورة المسله ان يكون
المتاع مقصودا بالحمل فان كان بخلافه لم يجز وانما قاس المصنف على ما اذا كتب كتابا
الى دار من الشرك فيه ايات لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل كتابا فيه شي
من القران مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقران الى دار الكفر فدل على ان الايات
في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله اعلم واما اذا حمل كتاب فقه وفيه ايات
من القران او كتاب حديث فيه ايات او دراهم او ثوبا او عمامه طرز بايات او طعاما نقش عليه
ايات فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما اصحهما بالاتفاق جوازه وقطع به امام الحرمين
والبغوي وجماعة منهم من قطع به في الثوب وخص الخلاف بالدراهم وعكسه المتولي فقطع
بجواز مس كتاب الفقه وجعل الوجهين في مس ثوب او خشبه او حايط او طعام او دراهم
عليها ايات وكذا ذكر غيره الوجهين في مس الحايط والحلوى والخبز المنقوش بقران والصحيح
الجواز مطلقا لانه ليس بمصحف [illegible] قال المتولي وغيره [illegible]
وفيما قالوه نظر وقال الماوردي الدراهم والدنانير المنقوشة بقران ضربان ضرب لا يتداوله
الناس كثيرا ولا ابتغا ملون به غالبا كالتي عليها سورة الاخلاص وضرب بينا ولو نسه

كثيرا فالاول لا يجوز حمله وفي الثاني الوجهان والمشهور في كتب الاصحاب اطلاق الوجهين بلا فرق
من الدراهم وغيرها فالفرق غريب نقلا ضعيف دليلا قال القاضي حسين يجوز مس خاتم نقش بايات
وحمله ولعله فرعه على الصحيح والاظهر كالدراهم واما اذا كان على موضع من بدنه نجاسة
غير معفو عنها فان اصاب المصحف بموضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف وان اصابه بغيره
فوجهان الصحيح انه لا يحرم وبه قطع الجمهور وقال الصيمري يحرم ولم يذكر المصنف دليلها قال القاضي
ابو الطيب هذا الذي قاله الصيمري مردود بالاجماع قال المتولي اذا قلنا بالمذهب انه لا يحرم
فهو مكروه وفيما قاله نظر واما الصبي فان كان غير مميز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف
لئلا ينتهكه وان كان مميزا فهل يجب على الولي والمعلم تكليفه الطهارة لحمل المصحف
واللوح ومسهما فيه وجهان مشهوران اصحهما عند الاصحاب لا يجب للمشقة ونقله الماوردي
عن اكثر الاصحاب وقطع القاضي حسين والمتولي به في اللوح وذكر الوجهين في المصحف وقطع الجرجاني
بانه لا يمنع من مس المصحف واللوح في المكتب والمشهور طرد الوجهين فيهما في المكتب وغيره وقول
المصنف هل يجوز للصبيان فيه وجهان احدهما لا يجوز والثاني يجوز قد قال مثله
الفوراني وابن الصباغ والروياني وهو تساهل فان الصبي ليس مكلفا فكيف يقال هل يجوز له
فيه وجهان والعبارة الصحيحة ما قدمناه والله اعلم فرع في مسايل احداها اجمع
المسلمون على جواز قراءة القران للمحدث والافضل ان يتطهر لها قال امام الحرمين والغزالي
في البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا مع
الحدث الثانية كتاب تفسير القران ان كان ما فيه من القران اكثر كبعض كتب غريب القران حرم
مسه وحمله وجها واحدا كذا ذكره الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب وان كان التفسير
اكثر كما هو الغالب ففيه اوجه اصحها لا يحرم لانه ليس بمصحف وبهذا قطع الدارمي وغيره
والثاني يحرم لتضمنه قرانا كثيرا والثالث ان كان القران متميزا عن التفسير بخط غليظ
حرم وان لم يتميز لم يحرم [illegible] وبه قطع القاضي حسين وصححه المتولي والبغوي
وضعفه غيرهم قال المتولي واذا لم يحرم كره واما كتب القراءات فجعلها الشيخ نصر
المقدسي ككتب الفقه وقطع من يجوز مسها واما كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University